ثم ظهر غريم له على الميت دين او موصى له بالثلث فاجاز القسمة فهل تصح اجازته وليس له
بعد ذلك نقض القسمة او له نقضها بعد الاجازة لقيام دينه افتونا اجاب نعم له
نقضها بعد الاجازة قال في الولوالجية ولو ادعى دينا لنفسه على ابيه واقام بينة بعد
المقاسمة مع بقية الورثة كان له ان يبطل القسمة لانه غير مناقض في دعوى الدين لان
اقدامه على القسمة ان كان اجازة للقسمة فلا يدل على الاجازة نصا والغريم لو اجاز
القسمة او الوصي له لو اجاز القسمة كان له ان يبطل القسمة بعد ذلك لان المانع قائم
بعد الاجازة وهو دينه واذا ثبت ان للغريم الاجنبي ان يبطل القسمة بعد الاجازة
وهو دينه فكذا للوارث ان يبطل القسمة بعد الاجازة اذا كان هو الغريم انتهى
سئل عن رجلين بينهما دار اقتسماها وعينا الطريق على احدهما المختص بالقسمة
فما مقدار الطريق افتونا اجاب ان الطريق كما ذكره قاضي خان في كتاب القسمة وغيره
عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي
الطريق والله اعلم سئل عن اخوين اقتسما تركة بينهما ثم ادعيا ان في القسمة تفاوتا
فاستانفا القسمة ثم اخذ الفتوى على صحة قسمة الاول فهل تكون القسمة الثانية
باطلة ام لا اجاب تكون القسمة الثانية باطلة ويعول على القسمة الاولى كما في
الجوهرة الفتاوى من القسمة والله اعلم سئل عن دار مشتركة بين شخصين احدهما
له ثلاث ارباع والاخر الربع فصاحب الجزء الاكبر مضطر الى الدار والنفع بها وان
الدار منهدمة تحتاج الى العمارة وصاحب الجزء الاقل لا يريد عمارة ولا ياذن بها
ولا ياجر ولا يستاجر ولا يبيع ولا يشتري بل يريد القسمة والدار غير قابلة للقسمة
لانها بصهريج واحد ومدخل واحد فهل والحالة هذه ما حكم الشرع في ذلك افتونا
اجاب اذا كانت الدار لو قسمت لا يبقى لكل فايدة وانتفاع فيما يخصه لا يقسم
الا برضاهم كما في الحمام والبيت والدكان الصغير وان بقي فايدة يقسم بينهما ولو كانت

الدار

الدار المذكورة لا ينتفع صاحب القليل بحصته بعدها يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا
وبطلب صاحب القليل لا ذكره السرخسي رحمه الله تعالى والفقيه جعل هذا قول اصحابنا
وقال بكر يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في البزازية وقد جزم في غالب
المتون والشروح بما ذكره السرخسي رحمه الله تعالى فليعول عليه والله تعالى اعلم سئل
عمن وضع جذوعه على حايط جاره باذنه او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع
الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب هل له ذلك ام لا اجاب نعم له
ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقا الجذوع والوارث فيه كالمشتري يكون للوارث
ان يامر برفع الجذوع والسرداب بكل حال كذا في البزازية من كتاب القسمة انتهى سئل
عن رجل بينه وبين زيد دار اقتسماها لكن لم يعين لاحدهما طريقا الى قسمته فهل تصح
هذه المقاسمة من غير بيان الطريق ام لا اجاب هذا على وجهين ان قدر ان يفتح له
في حيزه طريقا جازت القسمة وان لم يقدر فعلى قسمين ان لم يعلم وقت القسمة انه لا طريق له
فسدت القسمة لوجود الرضى كما في الولوالجية انتهى سئل عن رجلين اقتسما عقارا
ثم باع احدهما قسمته بثمن معين ومفوض عنها قسمة الاخر وتصادقا على ان كلا من
المقسمين مشاعا بينهما فهل اذا ابطل القسمة يصير مشاعا حتى اذا طلب احدهما القسمة
تقسم ثانيا ام لا اجاب متى اتفقا على ان يكون العقار المذكور مشتركا بينهما
كما كان عادة الشركة فاذا طلب احدهما القسمة والعقار المذكور يحتملها قسم ثانيا
وان اباه الاخر قال في البزازية قسموا الاراضي واخذ واحد حصصهم ثم تراضوا على ان
تكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادة الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة
ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي انتهى والله اعلم سئل عن امراتين اقتسمتا دارا
قسمة صحيحة بالتراضي واقرت كل منهما باستيفا نصيبها ثم ان كلا منهما باعت حصتها
للاخرى بثمن معلوم ثم تريد احداهما فسخ القسمة بالغبن الفاحش بعد اقرارها بالاستيفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)